

أثر الاستقراء المعنوي في تعزيز الحجاج الأصولي من خلال "المستصفى".

The effect of moral induction in strengthening fundamentalist pilgrims
Through "Al- Mustastafa".

د. غريش صادق

¹ جامعة وهران 1 (الجزائر)، gharrich.sadek@univ-oran1.dz

تاريخ النشر: 2024/03/14

تاريخ القبول: 2024/02/04

تاريخ الاستلام: 2024/01/10

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول منهج التواتر شبه المعنوي عند الغزالي من خلال كتاب "المستصفى" نظرياً وتطبيقاً، ابتداء ببيان حقيقته وتطوره إلى أن يصبح استدلالاً يتكئ عليه الشاطبي في تصنيف كتابه "الموافقات" بعد أن سماه الاستقراء المعنوي، وأمعن في بيانه وتصويره، ثم انتهت إلى رصد آثار هذا المنهج في ثنايا المباحث الأصولية من كتاب "المستصفى"، ودراستها بالقدر الذي يجلي أثر هذا المسلك الاستدلالي ويظهره على غرار إثبات أصل الإجماع والقياس وخبر الواحد والعدد الذي يحصل به التواتر... وتخلص هذه الدراسة إلى أن الغزالي سابق إلى التأسيس لهذا المنهج وأنه قدوة للشاطبي فيما صنع في الموافقات.

كلمات مفتاحية: الاستقراء - التواتر - الأصول - الشاطبي - الغزالي - المستصفى.

Abstract: Mustafa" in theory and application, beginning with an explanation of its truth and its development after it becomes an inference that Al-Shatibi relies on in the classification of his book "Al-Muwafaqat" that he called it moral induction, and elaborated on its statement and portrayal, and then ends with monitoring and studying them to the extent that the effect of this inferential path is evident and shown in the manner of proving The origin of unanimity, analogy, the news of the one, and the number by which tawatir occurs... This study concludes that al-Ghazali preceded the establishment of this methodology and that he set an example for al-Shatibi in what he made in al-Muwafaqat.

Keywords: induction-consecutiveness-el-ossoul-Al shatibi-Al Ghazali-Mustasfa

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يرى فريق من الأصوليين أن قواعد الأصول قطعية رغم ما تضمنه هذا الفن من مباحث ظنية كأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها، وبنوا على ذلك أن أدلتها التي تثبت بها، ينبغي أن تكون قطعية كذلك.

وهم وإن اتفقوا على هذا القدر، إلا أن مسالكهم في إضفاء القطعية على مباحث أصول الفقه تباينت بشكل واضح، فالغزالي من خلال كتابه "المستصفي من علم الأصول" سلك مسلكا في إثبات الأصول جديرا بالتأمل والدراسة، وذلك من خلال حرصه على استبعاد الظواهر والأدلة الظنية التي سيقى لإثبات الأصول، واستعاضته عنها بما سماه بالتواتر المعنوي الذي وسمه الشاطبي بعده بـ "الاستقراء المعنوي".

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة رصد مسلك الغزالي في إثبات الأصول ودراسته دراسة نظرية تطبيقية تسلط الضوء على بعض النماذج المختارة من خلال كتاب "المستصفي" للغزالي لتستطيع الإجابة عن الإشكال الآتي:

- ما حقيقة مسلك التواتر المعنوي الذي سلكه الغزالي لإثبات الأصول؟
 - وما علاقة الاستقراء المعنوي الذي اعتمده الشاطبي لإثبات المقاصد بالتواتر شبه المعنوي الذي تبناه الغزالي في مستصفاه لإثبات الأصول؟.
- وتقتضي طبيعة هذه الدراسة استدعاء المناهج الآتية:
- المنهج الاستقرائي: لتتبع المواضع التي استعان فيها الغزالي بمسلك التواتر شبه المعنوي في كتاب "المستصفي".
- المنهج التاريخي: للوقوف على نشأة مسلك التواتر شبه المعنوي الذي تبناه الغزالي والذي تطور على يد الشاطبي فيما من خلال كتاب الموافقات.
- المنهج الوصفي: لشرح حقيقة مسلك التواتر شبه المعنوي تنظيرا وتطبيقا.

كما تهدف هذه الدراسة إلى: الكشف عن جهود الغزالي ترقية الاستدلال وتطوير مباحث أصول الفقه.

2- حقيقة المسلك الذي سلكه الغزالي في إثبات الأصول.

وإنما يتجلى مسلك الغزالي في إثبات الأصول فيما سرده في معرض إثبات الإجماع إذ أوضح أن الله سبحانه وتعالى عظم شأن الأمة من خلال أحاديث آحاد جاءت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وإن لم تكن في آحادها لاتعدو أن تفيد الظن إلا أنها في مجموعها يتحصل منها اليقين¹.

ويمكن من خلال ماسبق رصد معالم هذا المسلك الذي اهتدى إليه الغزالي في إثبات الأصول، حيث يتبين فيه حرص الغزالي على بلوغ القطع في إثبات الأصول، وزهده في مسالك الاستدلال الظنية، وفي ذلك يقول الدكتور خير الدين سيب: "وأخيرا يظهر من تتبع كتب الغزالي الأصولية أنه كان يطلب الدليل في كل ما يُبديه من رأي، ويعتقد اليقين في كل ما يكتب، وقد لاحظ الطبيعة الظنية للقياس الفقهي، وانتهى إلى فكرة ثَمَّها الشاطبي في ما بعد في مفتتح كتابه "الموافقات" هي فكرة التواتر شبه المعنوي"².

وقد استفاد الشاطبي أيما استفادة من هذا المسلك، بل وجعله أساسا لكتابه "الموافقات"، يقول الدكتور عبد الله دراز مؤكدا هذه الحقيقة: "ولله درّ الغزالي فإنه بإشارته لهذا في الإجماع جعل الشاطبي يستفيد منه كل هذه الفوائد الجليلة، ويتوسع فيه هذا التوسع بل جعله خاصة كتابه"³.
ولكن ما حقيقة التواتر شبه المعنوي وما الفرق بينه وبين التواتر المعنوي ؟

1.2 مفهوم التواتر:⁴

¹ - الغزالي، المستصفى، (139/1)

² - خير الدين سيب، "المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول"

ص: 121 - 122

³ - الشاطبي، الموافقات، (23/1)

أ- التواتر عند أهل اللغة: أن تتوالى الأشياء، بحيث تكون بينها فترات، وهو مشتق من الوتر أي الفرد والمعنى الحاصل أن التواتر هو أن يكون بعد الفرد فرد⁵.

ب- في الاصطلاح: "التواتر معنى أو لفظاً هو خبر جمع يتمتع بتواطؤهم على الكذب عن محسوس"⁶.

ومن هنا قسم العلماء التواتر إلى لفظي ومعنوي، وذهبوا إلى أن اللفظي ما اتفقت فيه ألفاظ الروايات، وأن المعنوي: ما اختلفت فيه ألفاظ الروايات أو بعضها في الواقعة الواحدة واتفقت معانيها.

واختلفوا في العلم الحاصل بالتواتر، هل هو ضروري، أم نظري؟

فذهب الجمهور إلى أنه نظري، واتجه الكعبي وأبو الحسين البصري إلى أنه نظري⁷.

ت- أما التواتر شبه المعنوي: فهو : " أن تُروى مرويات متعدّدة تحكي وقائع متعددة على نحو متواتر فيفيد ذلك صحة المعنى المشترك بين الوقائع المختلفة، وهو ما أسماه الشاطبي التواتر شبه المعنوي وبني عليه أن أصول الفقه من العلوم القطعية"⁸.

يقول الدكتور عبد الله دراز موضحاً هذا المسلك ومفرقا بينه وبين التواتر المعنوي:

أن التواتر المعنوي يأتي على نسق واحد كدلالة الوقائع المتعددة على جساسة علي رضي الله عنه. وأما التواتر شبه المعنوي فيأتي طوراً بطريق مباشر كالتنصيص على وجوب الصلاة، وبعضه غير مباشر كذم المتقاعسين عنها طوراً ومدح المداومين عليها طوراً آخر وترتيب الوعيد الشديد على تركها في مناسبات أخرى، والأمر بقتال من تركها أو جحدتها⁹.

⁴ -خير الدين سيب، مرجع سابق، ص: 121- 122

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، (273/5) بتصرف

⁶ - الجلال المحلي ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، (120/2)

⁷ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (128/1)

⁸ - خير الدين سيب، مرجع سابق، ص: 121- 122

⁹ - الشاطبي، مصدر سابق ، (22/1)

وبالرجوع إلى كتاب "الموافقات" نجد الشاطبي ييسط القول في بيان مفهوم هذا المسلك ويسميه بالتواتر الشبه معنوي تصريحاً ويحدد ملامحه بأنه تتبع لأدلة ظنية تجتمع لتفيد القطع وإن كانت في أحادها لا تفيد إلا الظن، وضرب له مثلاً بالوقائع التي يحصل من اجتماعها العلم بشجاعة علي، مؤكداً على أهمية هذا الضرب من الاستدلال في إثبات أركان الإسلام كوجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة¹⁰.

فالاستقراء المعنوي عند الشاطبي: "لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"¹¹. وهو أيضاً: تتبع لمقتضى أدلة وردت بألفاظ وسياقات مختلفة لكنها تشترك في معنى واحد يفيد القطع¹².

2.2 العلاقة بين الاستقراء المعنوي والتواتر:

يرى الإمام الشاطبي أن الاستقراء نوع من التواتر، وأن الجامع بينهما هو السبب في جعل كليهما مفيداً للقطع¹³.

كما يرى أن الاستقراء المعنوي شبيهها بالتواتر المعنوي¹⁴، من حيث تضافر الأدلة وتكاثرها لتخدم معنى واحداً، يكون قطعياً في دلالاته.

وفيما يأتي بيان مختصر لأهم خصائص كل من التواتر المعنوي والاستقراء المعنوي:

3.2 خصائص كل من التواتر المعنوي وشبه المعنوي:

أ- خصائص التواتر المعنوي¹⁵:

- جميع أدلته يجمعها مساق واحد.

¹⁰- الشاطبي، المصدر نفسه، (22/1)

¹¹- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان، ص: 263

¹²- نعمان جعيم، المرجع نفسه، ص: 263-264

¹³- الشاطبي، مصدر سابق، (22/1)

¹⁴- نعمان جعيم، مرجع سابق، ص: 264

¹⁵- نعمان جعيم، المرجع نفسه، ص: 264

• ينتظمها باب واحد.

• تخدم معنى واحداً.

وعليه فإن: مرجع الاختلاف بينها إلى الألفاظ، ونقطة الاتفاق هو المعنى الذي يجمعها.

ب- خصائص شبه المعنوي أو الاستقراء المعنوي¹⁶:

• أدلته يختلف مساقها.

• ترجع إلى أبواب متعددة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستقراء المعنوي أو التواتر شبه المعنوي كما عرفه الشاطبي يختلف في حقيقته وفي أثره عن الاستقراء المعروف عند المناطقة والأصوليين¹⁷⁽¹⁷⁾.

3- قيمته الاستقراء المعنوي أو التواتر شبه المعنوي.

يحظى هذا النوع من الاستدلال بأهمية بالغة عند الغزالي ومن نحا نحوه من الأصوليين كالشاطبي، من حيث أنه يرفع الظنية عن الأدلة، ويكسبها طابع القطع، فالدليل الواحد قد يفيد الظن، لكن إن انضمت إليه أدلة وعضدته وقائع صار بمجموع الطرق قطعياً، وبهذا الطريق ثبتت الأصول والكليات، ولولاه لبقيت على ظنيتها، ولتسنى لكل عابث بالشرعية أن يثير غبار الشبهات ويطعن في كليات الشريعة.

يلفت الإمام الشاطبي أنظار الباحثين إلى ترك الأصوليين التنبيه على هذا الضرب من الاستدلال وما انجر عن هذا الترك من استشكال للاستدلال بأحاد الأدلة الظنية على إثبات القواعد والأصول، فكرر عليها المعترضون نصاً نصاً، ولو أنها أخذت مجتمعة لانسد هذا الباب¹⁸.

فالمستدل في الشريعة -على قول الشاطبي- ينبغي عليه أن يرصد الأدلة ويجمعها وهو المراد هنا بالاستقراء شبه المعنوي لكي يحصل الغرض من الانتصار للأصول والكليات، أما إن استدل لها بأن

¹⁶ - نعمان جعيم، المرجع نفسه، ص: 264

¹⁸ - الشاطبي، مصدر سابق، (23/1)

ينظر في الأدلة على سبيل الأفراد فما أسهل أن يرد عليها الاعتراض فتخر ضعيفة لا تقوى على سهام الشبهات.

ويتابع الشاطبي موضحا ذلك بأمثلة من ضمنها الصلاة وحفظ النفس:

- إثبات إقام الصلاة¹⁹: وذلك بالثناء على المتصفين بإقامتها وذم التاركين لها وحث المكلفين على فعلها، وإقامتها حال القيام والقعود وعلى الجنب وقتال من تركها عامدا.

- حفظ النفس²⁰: حيث ورد النهي عن قتلها، وترتيب القصاص على قاتلها عمدا، وجعل إزهاقها من كبائر الذنوب المقرونة بالشرك وأوجب سد رمق المضطر، وأوجب الزكاة والمواساة وكفالة من لا يستقل بتدبير مصالح نفسه... ليستخلص بعد هذا أن وجوب الصلاة وتحريم إزهاق الروح إنما حصل العلم به بهذا الطريق²¹.

ويضيف في موضع آخر في نفس السياق: "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده، ومال أيضا بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع، وكذلك مسائل آخر غير الإجماع عرض فيها أنها ظنية، وهى قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال وهو واضح إن شاء الله تعالى"²².

يستفاد من كلام الشاطبي:

أن فضل الاستقراء على مباحث الأصول كبير، إذ به تصير قطعية على خلاف الفروع المستندة إلى آحاد الأدلة، وأن ظنية الأدلة اللفظية أدنى بالبعض إلى الزهد في الاستدلال بها. ولأن المعول عليه في إثبات الأصول هو الاستقراء المعنوي فقد ذهب الشاطبي يمثل لذلك بالإجماع قائلا: "ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنه

¹⁹ - الشاطبي، المصدر نفسه، (24/1)

²⁰ - الشاطبي، المصدر نفسه، (24/1)

²¹ - الشاطبي، المصدر نفسه، (24/1)

²² - الشاطبي، مصدر سابق، (25/1)

قطعي وقاطع لهذه الشواغب، وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت مجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب وهي مآخذ الأصول²³.

فيتحصل من كلام الشاطبي أن الاستقراء المعنوي هو مفرع الأصوليين في إضفاء القطعية على الأصول دون الأدلة اللفظية التي هي ظواهر لا تفيد في النهاية سوى الظن ما لم يعضد بعضها بعضاً لتفضي إلى معنى قطعي لا يتطرق إليه شك ولا يعارضه إمكان الغلط.

4- نماذج تطبيقية.

ولتعزيز الدراسة النظرية وتأكيد تعويل الغزالي على الاستقراء المعنوي، يحسن استدعاء بعض النماذج التطبيقية من كتابه "المستصفي من علم الأصول".

1.4 النموذج الأول: إثبات أصل الإجماع .

اعتبر عبد الوهاب أبو سليمان مسلك الغزالي في إثبات الإجماع من جملة الاجتهادات التي تفرد بها عن سواه ممن تقدمه من الأصوليين...²⁴.

وأما منهج الغزالي الذي تفرد به فيتجلى في تجاوزه للاستدلال التقليدي الذي جرى عليه من تقدمه من الأصوليين وهو استدعاء آحاد النصوص وخاصة منها الآيات القرآنية لإثبات هذا الأصل، لكن المشكل الذي يبرز هنا هو أنها ظواهر محتملة لا تثبت أمام الاعتراضات فيتطرق إليها²⁵ فالأصول لا تثبت بالظواهر عند الغزالي، لأن ذلك يجعلها ظنية في ثبوتها، وأصول الفقه لا بد أن تكون قطعية عنده، والإجماع منها، كيف وهو " الذي يحكم به على كتاب الله وعلى السنة المتواترة"²⁶.

²³ - الموافقات المصدر نفسه، (23-22/1)

²⁴ - عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص: 346

²⁵ - الغزالي، مصدر سابق، (138/1)

فلا بد من مسلك آخر في الاستدلال، يصفه صاحب "المستصفى بأنه الأقوى ويتمثل في التمسك " بقوله ﷺ "لا تجتمع أمتي على الخطأ"، وموارد في معناه من ألفاظ مختلفة تلقته الأمة منذ زمن الصحابة بالقبول واحتجت بها في إثبات الأصول لأنها تظاهرت وتظافرت لتفيد علما يقينيا بعصمة الأمة لأن للاجتماع من القوة مالميس للافتراق²⁷ .

فهذا استقراء لموارد النصوص التي تتظافر لتجتمع على معنى واحد وإن اختلفت ألفاظها، ومواردها ومساقاتها من حيث أنه لم تدل على وجوب اتباع الإجماع مباشرة بل وردت تارة بنفي الخطأ عن مجموع الأمة، وتارة بوعدهم بدخول الجنة، وأخرى بالحكم بخروج من خالف طريقهم عن الإسلام... وهي على انفرادها قد يتطرق إليها الوهن، ولكنها عند الاجتماع تفيد القطع.

فالإجماع ثابت من طريق مقطوع به، وكذلك ثبت عند الصحابة بمجموع قرائن لا تدخل تحت الحصر ويحصل من اجتماعها العلم، غير أن الصحابة لم يذكروا للتابعين طريق ثبوتها تصريحاً وحسماً لمادة الارتباب لأنهم علموها بمجموع قرائن وأخبار وتكريرات لا تحصر تفيد في مجموعها العلم وإن كان الشك يتطرق إلى أفرادها²⁸.

2.4 النموذج الثاني :

إثبات أصل القياس: لا يقتنع الغزالي بإثبات أصل القياس بواسطة الظواهر التي يتطرق إليها الاحتمال، فيعتمد إلى الاستقراء المعنوي أو التواتر شبه المعنوي معوّلاً عليه لقطع الطريق على نفاة القياس ومن جاراها من المعترضين على مشروعيتها، يقول الغزالي: "فيستدل على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً، وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواتراً لا شك فيه، فننقل من ذلك بعضه وإن لم يمكن نقل الجميع"²⁹.

²⁶ - الغزالي، المصدر نفسه ، (139/1)

²⁷ - الغزالي ، مصدر سابق، (139/1).

²⁸ - الغزالي، المصدر نفسه، (139/1).

²⁹ - الغزالي، مصدر سابق، (286/1).

- فمن ذلك³⁰:
- حكم الصحابة بإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص.
- ومن ذلك قياسهم العهد على العقد، إذ ورد في الأخبار عقد الإمامة بالبيعة، ولم ينص على واحد.
- و من ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال ما نعى الزكاة.
- و قاس أبو بكر والصحابة خليفة الرسول على الرسول.
- ومن ذلك ما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد، ككتب المصحف، وجمع القرآن بين الدفتين، وكذلك جمعه عثمان على ترتيب واحد.
- ومن ذلك إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجد والإخوة على وجوه مختلفة.
- ومن ذلك قول أبي بكر لما سئل عن الكلالة: أقول فيها برأيي.
- ومن ذلك أنه ورث أم الأم دون أم الأب، فاحتج عليه بعض الأنصار، فرجع إلى قولهم.
- ومن ذلك حكمه بالرأي في التسوية في العطاء.
- ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه أقضي في الجد برأيي وأقول فيه برأيي.
- وقال لما سمع الحديث في الجنين: لولا هذا لقضينا فيه برأينا.
- ولما قيل في مسألة المشتركة: هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة ؟ أشرك بينهم بهذا الرأي.

خلاصة: "فهذا وأمثاله مما لا يدخل تحت الحصر مشهور، وما من مفت إلا وقد قال بالرأي ومن لم يقل فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد، ولم يعترض عليهم في الرأي فالتقعد إجماع قاطع على جواز القول بالرأي"³¹.

³⁰ - الغزالي، المصدر نفسه، (1/286-288).

³¹ - الغزالي، مصدر سابق، (1/288).

فهذا رصد واسع لوقائع استند فيها الصحابة إلى القياس، وهي كثيرة ومنتشرة، يتطرق الاحتمال إلى أفرادها لكن تضاعفها يفضي إلى القطع بهذا الأصل، ويحسم مادة الخلاف ويقطع الطريق على نفاة القياس من الظاهرية وغيرهم.

إنه مسلك الاستقراء المعنوي أو التواتر شبه المعنوي الذي ارتضاه الغزالي منهجا لإثبات الأصول.

3.4 النموذج الثالث:

إثبات العدد الذي يحصل به معنى التواتر.

ومن المواضع التي تبنى فيها الغزالي مسلك الاستقراء المعنوي أو التواتر شبه المعنوي إثبات العدد المفيد للتواتر، يقول الغزالي: "...ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها، فكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال، كقول كل مخبر على حياله، وينشأ من الاجتماع العلم، وكأن هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ما ذكرناه في المقدمة من الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجريبيات والمتواترات، فليحق هذا بها." ³².

قد لا يحصل التواتر عند عدد معلوم، بل يحصل بأقل منه، والمرجع في ذلك إلى الدلائل والقرائن المحتقة بالخبر، فإذا تكررت وتكاثرت أفادت العلم والقطع، وهو مقصود الغزالي بقوله: "ويحصل من الاجتماع العلم".

4.4 النموذج الرابع:

إثبات وجوب التعبد بحصول غلبة الظن:

وجوب العمل عند حصول غلبة الظن من المسائل التي ناقشها الأصوليون واستندوا إلى أدلة يتطرق إليها الاحتمال، لكن الغزالي لا يكتفي في التأسيس للقواعد الأصولية بالظواهر الظنية الدلالة أو آحاد الأخبار، بل يلجأ الغزالي إلى التواتر شبه المعنوي فيقول: "فمن أتى بالواجب عند الظن، فقد امثل قطعا وأصاب...ويقال له: إذا ظننت صدق الراوي، والشاهد، والحالف، فاحكم به، ولست متعبدا بمعرفة صدقه، ولكن بالعمل عند ظن صدقه...وهذا ما نعتقده في القياس وخبر الواحد والحكم بالشاهد واليمين وغير ذلك.

³² - الغزالي، المصدر نفسه، (108/1)

وأما إذا صدر هذا من مقر بالشرع فلا يتمكن منه لأنه تعبد بالعمل بالشهادة والحكم والفتوى ومعينة الكعبة وخبر الرسول...³³.

فالحكم بصدق الراوي مع كون روايته مفيدة للظن، والحكم بصدق الشاهد مع إفادة شهادته الظن، وتصديق الخالف مع تجويز الكذب والوهم عليه، والحكم بالقياس مع كونه مفيدا للظن، وتصديق الواحد مع احتمال كذبه... كلها مواقع يستقرئها الغزالي ليثبت قاعدة وجوب العمل عند حصول غلبة الظن.

5.4 النموذج الخامس:

إثبات وجوب العمل بخبر الواحد في الظنيات.

حكم العمل بخبر الواحد من المسائل التي سال فيها خبر كثير بين الأصوليين واختلفت فيها مسالكهم في الاستدلال، إلا أن صاحب "المستصفي" لا يرتضي فيها الدلائل الظنية، بل يعتمد إلى التواتر شبه المعنوي المبني على رصد الوقائع الكثيرة التي ينتج من محصلتها القطع، فيقول: "ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، وإن لم تتواتر آحادها فيحصل العلم بمجموعها"³⁴، ويتجسد ذلك في مسلكين:
المسلك الأول³⁵:

ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر وإن لم تتواتر آحادها فيحصل العلم بمجموعها ونحن نشير إلى بعضها فمناها:

أ- ما روي عن عمر رضي الله عنه في وقائع كثيرة منها:

● قضاؤه في الجنين وقال بعد سماعه لحديث الجاريتين: "لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا" أي: لم نقض بالغرة أصلا.

³³ - الغزالي، مصدر سابق، (117/1)

³⁴ - الغزالي، المصدر نفسه، (118/1)

³⁵ - الغزالي، المصدر نفسه، (118/1-120) بتصرف.

● ومن ذلك رجوعه عن رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها بعد سماعه لحديث الضحاك.

● ومن ذلك قضاؤه في أهل الكتاب بما سمعه من عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سُنُوا بِهَمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ".

● ومنها رجوعه عن سقوط فرض الغسل من التقاء الختانين بخبر عائشة رضي الله عنها

ب- ومن ذلك ما روي عن عثمان في وقائع متعددة منها:

● قضاؤه رضي الله عنه بالسكنى لفريضة بنت مالك بعد أن سمع منها الحديث.

● ومنها قبول علي رضي الله عنه خبر الواحد واستظهاره باليمين حتى قال في الخبر المشهور كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره أحلفته فإذا حلف صدقته .

ت- ومنها رجوع زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رأيه في أن الحائض لا يجوز لها أن تصدر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، لما علم أن مخالفة ابن عباس له كانت لخبر سمعه من فلانة الأنصارية .

ث- ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه كسر مهراسا من خمر بعد أن سمع خبراً أن الخمر قد حرمت .

ج- وعلى ذلك جرى فقهاء البصرة والكوفة و من تابعهم من تلاميذهم من غير نكير ولا اعتراض، ولو كان لثقل لقضاء العادة بذلك.

فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف وإنما الخلاف حدث بعدهم.

الدليل الثاني ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه وقضاته ورسله وسعاته إلى الأطراف وهم آحاد لقبض الصدقات وحل العهود وتقديرها وتبليغ أحكام الشرع³⁶.

³⁶ - الغزالي، مصدر سابق، (120/1) بتصرف

- أ- فمن ذلك تأميره أبا بكر الصديق على الموسم سنة تسع.
 ب- وإنفاذه سورة براءة مع علي.
 ت- وتحميله فسخ العهود والعقود التي كانت بينهم وبينه ﷺ. ومن ذلك توليته عمر رضي الله عنه على الصدقات وتوليته معاذاً قبض صدقات اليمن والحكم على أهلها.
 ث- ومن ذلك إنفاذه ﷺ عثمان بن عفان إلى أهل مكة متحملاً ورسولاً مؤدياً عنه .
 ج- ومن ذلك توليته ﷺ على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبير بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وعمرو بن حزم وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم ممن يطول ذكرهم.
 ح- وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان ﷺ يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه.

6.4 النموذج السادس:

العدد الذي يحصل به التواتر.

وهو عند الغزالي العدد الكامل المفيد للعلم ، لكنه يستشكل أقل عدد يحصل به العلم ، ويستشكل أيضاً كون إفادته العلم في واقعة يوجب إفادته ذلك في وقائع أخرى، هنا ينقل الغزالي كلام القاضي أبي بكر الباقلاني الذي يرى أن العدد المفيد للعلم في واقعة يوجب العلم في وقائع أخرى، وإذا حصل لشخص فإنه يحصل لكل شخص يشاركه السماع من غير فرق، خلافاً لما يراه الغزالي من أن ذلك يختلف باختلاف القرائن التي يتطرق الاحتمال إلى آحادها ، لكن يحصل من اجتماعها العلم ، قال الغزالي: "وهذا غير مرضي، لأن مجرد الأخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين، وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم وإن لم يكن فيه أخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين...ولو أفردت آحاده لتطرق إليها الاحتمال...كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قدر مفرداً، ويحصل القطع بسبب الاجتماع"³⁷.

³⁷ - الغزالي، مصدر سابق، (108/1)

ثم يضرب لذلك مثالا بمن يميل إلى عشق إنسان فإن أحواله تدل على ذلك وإن لم يصرح، ونعرف ذلك بقرائن يتطرق الاحتمال إلى آحادها لكنها تفيد العلم باجتماعها وهذا هو المسلك الذي يعتمد في إثبات القواعد الأصولية والمعروف بالتواتر شبه المعنوي، فمن تلك القرائن³⁸:

أ- القيام بخدمة المحبوب.

ب- وبذل ماله.

ت- وحضور مجالسه لمشاهدته.

ث- وملازمته في تردداته .

يختتم الغزالي بالقول: "فإن كل واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يضمه لا حبه إياه، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا علم قطعي بحبه وكذلك ببغضه"³⁹.

ومثال آخر يستحضره الغزالي لبيان أثر اجتماع القرائن في حصول العلم هو حصول القطع بوصول اللبن إلى جوف الصبي وإن لم نشاهده في الضرع لأنه مستور بالفم من خلال استعراض قرائن منها⁴⁰:

أ- حركة الصبي في الامتصاص.

ب- وحركة حلقة تدل عليه دلالة ما.

ت- ينضم إليه أن المرأة الشابة لا يخلو ثديها عن لبن، ولا تخلو حلمته عن ثقب.

ث- ولا يخلو الصبي عن طبع باعث على الامتصاص مستخرج اللبن.

ج- سكوت الصبي عن بكائه مع أنه لم يتناول طعاما آخر.

يقول الغزالي مستنتجا: "ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها وكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال، كقول كل مخبر على حياله، وينشأ من الاجتماع العلم وكأن هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ما"⁴¹.

³⁸ - الغزالي، المصدر نفسه، (108/1) بتصرف

³⁹ - الغزالي، المصدر نفسه، (108/1)

⁴⁰ - الغزالي، المصدر نفسه، (108/1) بتصرف

5. خاتمة:

تخلص هذه الدراسة في نهاية المطاف والتي كان مجالها كتاب "المستصفي" للإمام الغزالي، وكان محورها مسلك الاستقراء المعنوي أو التواتر شبه المعنوي عند الغزالي إلى النتائج الآتية:

أ- يعتبر الغزالي من دعاة قطعية أصول الفقه، لذلك اختار المسالك المفضية إلى القطع في إثبات الأصول.

ب- يعتبر مسلك التواتر شبه المعنوي ضرب قوي من الاستدلال يقوم على رصد الوقائع والقرائن والأخبار لتحصيل القطع لأن في اجتماع الأدلة من قوة الدلالة ما ليس لآحادها.

ت- خطورة الاستدلال بآحاد الأدلة لإثبات بعض الأصول أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة لأن الظن يتطرق إليها عند الانفراد.

ث- سبق الغزالي إلى تبني مسلك التواتر شبه المعنوي الذي طوره الشاطبي وجعله أساسا لكتابه الموافقات.

6. قائمة المراجع:

1- الغزالي أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت.

2- سيب خير الدين، السنة الجامعية 1433-1434 / 2012-2013، المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفي من علم الأصول، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، الجزائر.

4- الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، الوفاء، المنصورة، ط: 4.

⁴¹ - الغزالي، المصدر نفسه، (1 / 108).

- 5- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر - بيروت - ، ط: 1 .
- 6- عبد الوهاب أبو سليمان، 1983م، الفكر الأصولي - دراسة تحليلية نقدية - دار الشروق، جدة، ط: 1.
- 7- الشوكاني محمد، 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ، ت: خليل الميس وصالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: 1.
- 8- جعيم نعمان، 2002م . طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جعيم، دار النفائس، - الأردن - ط: 1.
- 9- الشاطبي أبو إسحاق، 2004م، الموافقات، ت: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 1.
- 10- الجلال المحلي ، 2012م ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، ط: 1.